

Distr.: General
24 May 2018
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٥٢ **

البلاغ مقدم من:	أنادوردي خادجيف، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شقيقته أوغولصبار مورادوفا (يمثلهما المحامي روبرت سكيليك من مبادرة عدالة المجتمع المفتوح)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ وشقيقته
الدولة الطرف:	تركمانستان
تاريخ تقديم البلاغ:	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨
الموضوع:	التعذيب؛ الوفاة أثناء الاحتجاز
المسألة الإجرائية:	عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ وإجراء تحقيقات فورية ونزيهة في حالات التعذيب؛ والحق في الحياة؛ والاعتقال أو الاحتجاز التعسفي؛ والمحكمة العادلة؛ وقرينة البراءة؛ والحق في إتاحة ما يكفي من الوقت

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٢ (١٢ آذار/مارس - ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: عياض بن عاشور، وإيلزي براندس كيهريس، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دي فروفيل، وكريستوف هاينز، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتس، وباماريام كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتريس، وماورو بوليتي، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، ومارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-08380(A)



* 1 8 0 8 3 8 0 *

والتسهيلات لإعداد الدفاع؛ والمساعدة القانونية للمحاكمة العادلة؛ وحق الطعن

مواد العهد: ٦(١) و ٧ مقروءتين منفصلتين وبالاقتران مع المواد ٢(٢) و ٣(٣)؛ و ٩(١) و ٣(٣)؛ و ١٤(١) و ٢(٢) و ٣(٣) و (ب) و (د) و (٥)؛ و ١٩

٢

مواد البروتوكول الاختياري:

١- صاحب البلاغ هو أنادوردي خادجيف، وهو مواطن من تركمانستان مولود في عام ١٩٥٧، ويقدم بلاغه بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن شقيقته أوغولصبار مورادوفا، وهي أيضاً مواطنة من تركمانستان مولودة في عام ١٩٤٨. واعتُقلت السيدة مورادوفا وتوفيت وهي رهن الاحتجاز في عام ٢٠٠٦. ويدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المادتين ٦(١) و ٧، مقروءتين منفصلتين وبالاقتران مع المواد ٢(٢) و ٣(٣)؛ و ٩(١) و ٣(٣)؛ و ١٤(١) و (٢) و (٣) و (ب) و (د) و (٥)؛ و ١٩ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل محام صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ عمل صاحب البلاغ نائباً لرئيس المصرف الوطني لتركمانستان قبل استقالته في عام ١٩٩٨. وبسبب القمع الواسع النطاق، فرّ هو وزوجته من تركمانستان في عام ٢٠٠١. وقبل مغادرتهما البلد، دأب أحد رجال الأمن على تتبع تنقلاتهما، وجرى تسجيل مكالماتهما الهاتفية. وفي وقت لاحق في عام ٢٠٠٢، أصدر الرئيس نيازوف آنذاك مرسوماً يحظر على المسؤولين الحكوميين حينها والسابقين السفر إلى الخارج، ووضع قائمة بأسماء المسؤولين الذي كانوا قد غادروا بالفعل. واستهدف صاحب البلاغ على وجه التحديد. وقد سعت السلطات إلى تسليمه إلى تركمانستان، لكن بلغاريا منحته مركز اللاجئ بسبب الطبيعة السياسية للاضطهاد الذي تعرض له.

٢-٢ وبعد أن غادر صاحب البلاغ وزوجته البلد، عمدت السلطات إلى مضايقة أفراد أسرتهما. فقد اتصلت السلطات مثلاً بالسيدة مورادوفا، شقيقة صاحب البلاغ، وحاولت تهديدها لكي تشهد ضد شقيقها. وهددت السلطات أيضاً أبناءها. وكانت السيدة مورادوفا حينها تعمل صحفية وناشطة في مجال حقوق الإنسان في تركمانستان. ولما كانت السيدة مورادوفا تشعر بالقلق إزاء حالة حقوق الإنسان في تركمانستان، بادرت هي وصاحب البلاغ وعدد من زملائهما الآخرين إلى إنشاء المؤسسة التركمانية في هلسنكي. وكان الغرض من إنشاء هذه المؤسسة هو رصد حقوق الإنسان والحريات، وحماية الشعب التركماني، ومساعدة ودعم أي شخص عانى بسبب اقتناعاته ومعتقداته. واختيرت مدينة فارنا ببلغاريا مقراً لهذه المؤسسة لاستحالة عملها في تركمانستان بسبب نظام الرئيس نيازوف القمعي آنذاك.

٢-٣ وواصلت المؤسسة نشاطها حتى عام ٢٠٠٦. فقد جمع صاحب البلاغ والسيدة مورادوفا مثلاً قائمة بأسماء عدة مئات من المنشقين الذين سُجنوا لمجرد معارضة نظام الرئيس نيازوف. وتشاورت السيدة مورادوفا أيضاً مع الناس بشأن مختلف قضايا حقوق الإنسان. وتعاونت مع إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية التي كانت تعتبر المصدر الوحيد للأخبار والمعلومات المستقلة في تركمانستان. وقد مورست على السيدة مورادوفا دورياً ضغوط كفي لتسهيل من عملها وتتوقف عن نشر انتقاداتها. واستدعيت إلى وزارة الأمن الوطني عدة مرات، وتتبع تنقلاتها عملاء سريون في كل مكان، وقُطعت خطوط هاتفها المحمول والثابت في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٢-٤ وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، حضر ضابطان من الشرطة من مدينة عشق آباد إلى منزل السيدة مورادوفا، وطلباً إليها أن تصحبهما إلى مركز شرطة عشق آباد. وأبلغ أحد الضابطين أسرتهما أنهما يودان التحدث معها في مركز الشرطة. ولم يقدم أي أمر قضائي بذلك.

٢-٥ وفي ١٨ حزيران/يونيه، ذهبت س. م.، وم. م.، ابنتا السيدة مورادوفا، إلى وزارة الشؤون الداخلية لانتظار والدتهما. فاقترب مسؤول أمني منهما وطلب إليهما في نهاية المطاف إحضار حاسوب والدتهما، وفاكسها، وهاتفها المحمول. وقد رفضت الفتاتان تسليم هذه الأجهزة دون أمر قضائي. ورداً على ذلك، قدم المسؤول الأمني إليهما بياناً وادعى أن والدتهما وقعت، وأوعز إليهما بتسليم هذه الأجهزة. بعدها، سمحت الشرطة للفتاتين بمهاتفة والدتهما عبر جهاز راديو استقبال محمول، حيث طلبت والدتهما إليهما الانصياع لطلب المسؤول الأمني. ومع ذلك، كان كلامها غير واضح وغير متناسق وكانت مفرداتها غير متسقة. وقد أثار ذلك مخاوفهما من أن والدتهما كانت تحت تأثير المخدرات، أو أنها تعرضت للإيذاء قبل أن تكلمها. وفي نهاية المطاف، صادرت السلطات هذه الأجهزة.

٢-٦ وعندما أبلغت الفتاتان منظمة الأمن والتعاون في أوروبا باحتجاز والدتهما، احتجزتا في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وخلال احتجازهما، هُددتا بالطرد من الوظيفة. وأبلغت واحدة منهما أيضاً بأنها سُعتقل، وتُمنع من رؤية طفلها الرضيع. وفي الأخير، أُخلي سبيل ابنتي السيدة مورادوفا في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ولم تقدم لهما أي وثائق رسمية أو توضيحات بشأن اعتقالهما، وطُردتا من الوظيفة في وقت لاحق.

٢-٧ واحتجزت السلطات أيضاً السيد خادجيف، شقيق السيدة مورادوفا، والسيد أمانكليوتشيف الذي اعتُقل في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. واعتُقل السيد خادجيف فور اعتقال شقيقته في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد يوم على اعتقالها، عقد الرئيس نيازوف لقاء تلفزيونياً أذاع فيه، هو وكبار المسؤولين الحكوميين، السيدة مورادوفا وزملاءها، واتهمهم بالخيانة، مشيراً إلى أنه ينبغي التنديد بعملهم في المؤسسة التركمانية في هلسنكي، وبمساعدهم الصحفيين الأجانب، وهي المساعدة التي وصفها بأنها "تجميع لافتراءات من أجل زرع بذور السخط في أوساط السكان".

٢-٨ وأُتهمت السيدة مورادوفا بالمشاركة، مع مجموعة من الأشخاص وبناءً على اتفاق مسبق، في حيازة وبيع وتخزين ونقل وحمل أسلحة نارية أو ذخائر أو متفجرات بطريقة غير شرعية، وهي جريمة يعاقب عليها بالسجن مدة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات، وذلك بموجب المادة ٢٨٧(٢) من القانون الجنائي. وادعت النيابة العامة أن السيد خادجيف وهو في منزل

شقيقته سلم طلقات ذخيرة إلى السيد أمانكليوتشيف لغرض بيعها. لكن السيدة مورادوفا أصرت على براءتها، ورفضت التعاون مع المحققين.

٢-٩ واحتُجزت السيدة مورادوفا ومُنعت أو كادت من الاتصال بالعالم الخارجي إلى أن مثلت أمام المحكمة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وقد انتاب محاميتها الخوف من الدفاع عنها، وأبلغ ابنتها بمعلومات متضاربة بشأن لقائه والدتها وهي رهن الاحتجاز، واعترف لهما أن السلطات تمارس ضغوطاً عليه. وحاولت السلطات لمدة شهرين إجبار السيدة مورادوفا على الاعتراف بالجرائم المنسوبة إليها. ولم يُسمح لأسرتها بزيارتها خلال فترة احتجازها هذه. وفي القليل من الرسائل التي تمكنت من إرسالها إلى أسرتها، اشتكت من أنها "لم تعد تتحمل سوء معاملتها" وتحدثت عن معاناتها. ولم تستطع وصف الظروف المادية لاحتجازها أكثر بسبب تواصلها المحدود مع أسرتها.

٢-١٠ ولم تبلغ أسرة السيدة مورادوفا بموعد محاكمتها. وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ وبينما أسرتها تنتظر بالقرب من مبنى المحكمة أخبرها محاميتها أن المحاكمة ستجرى في اليوم نفسه. وهددت السلطات بأن المدعى عليهم سيُتهمون أيضاً بارتكاب جرمي التجسس والخيانة العظمى، لكنهم حوكموا بتهم ترتبط بالأسلحة في آخر المطاف.

٢-١١ وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أدينَت السيدة مورادوفا وزميلها بتهمة حيازة الأسلحة، في أعقاب محاكمة مغلقة دامت أقل من ساعتين. وعمد المسؤولون التركمان إلى استبعاد جميع أفراد الجمهور، بمن فيهم أفراد أسرتها، وسدت الطريق المؤدية إلى مبنى المحكمة لمنع الولوج إليه. وانتشر أفراد من وزارة الأمن الوطني بالقرب من مبنى المحكمة، وصوروا كل من اقترب من المبنى. وحُكم على السيدة مورادوفا بالسجن ست سنوات. ولم تصدر المحكمة قط أي حكم كتابي، الأمر الذي منع محاميتها من تقديم أي طعن مجدٍ.

٢-١٢ ولم تستلم أسرة السيدة مورادوفا ومحاميتها نسخة من لائحة الاتهام. وخلال المحاكمة، منعت السلطات السيدة مورادوفا وزميلها من عرض قضيتهم. وعمد الجنود المرابطون في المحكمة في البداية إلى منع دخول محامي السيدة مورادوفا المبنى، لكن سُح له بذلك فيما بعد، ولم يُسمح للسيدة مورادوفا وزميلها بتقديم بيانات كاملة أثناء جلسات الاستماع.

٢-١٣ وبعد المحاكمة، احتُجزت السيدة مورادوفا في مرفق للاحتجاز المؤقت تابع لوزارة الشؤون الداخلية. ولم تبلغ الشرطة أسرتها بمكان وجودها. ويعتقد صاحب البلاغ أنها احتُجزت في مرفق للاحتجاز السابق للمحاكمة بهدف مواصلة سوء معاملتها.

٢-١٤ وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ أحد الجيران، كان يعمل في السابق مكلفاً بإنفاذ القانون، أسرة السيدة مورادوفا أنها توفيت أثناء احتجازها. ولم يسمح موظفو المشرحة لأسرتها برؤية جثتها إلا بعدما طلب مسؤولون من سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ذلك. وأظهرت الإصابات على جثتها أنها توفيت بسبب ما تعرضت له من عنف شديد. وقد لوحظت العلامات التالية على جسدها (أ) قطع رأسي أحمر عميق على مستوى منتصف الجبين، طوله ٥ سم؛ (ب) وعلامة سوداء حول العنق توحى بتعرضها للخنق، عرضها ١ سم؛ (ج) وثلاثة جروح حمراء مفتوحة على إحدى يديها؛ (د) وتورم وكدمات في كاحل الساق؛ (هـ) وكدمة كبيرة أسفل الفخذ.

٢-١٥ وبالإضافة إلى الإصابات المذكورة أعلاه، يظهر على جثتها قطع طويل وعميق من الرقبة إلى الخصر، خيطة من جديد، ما يشير إلى أنها خضعت للتشريح. وأفادت محطة الإذاعة العامة الألمانية Deutsche Welle بأن الحكومة أجرت تشريحاً لجثتها في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأفادت أيضاً بأن جثتها تحمل علامات خنق. ويبدو أيضاً أن التشريح كشف عن حدوث نزيف داخلي لكبدها وكليتها اليسرى، ما يشير إلى أنها ربما تعرضت للضرب قبل عدة أيام من وفاتها.

٢-١٦ ولم يكشف لأسرة السيدة مورادوفا أو الجمهور شيء عن التشريح ونتائجه. ورفض طلب أسرتها إجراء تشريح مستقل في حين ادعت السلطات أنها توفيت وفاة طبيعية. وعلى الرغم من علامات التعذيب وسوء المعاملة الكثيرة، رفضت الحكومة فتح تحقيق في هذا الأمر. وفي الآونة الأخيرة، غيرت الحكومة موقفها بشأن سبب وفاتها إذ أبلغت لجنة حماية الصحفيين بأنها انتحرت.

٢-١٧ وعلى الرغم من النداءات المتكررة من المجتمع الدولي الداعية إلى فتح تحقيق في سوء معاملة السيدة مورادوفا ووفاتها، وتقديم التعويض إلى أسرتها، لم تفعل الدولة الطرف لا هذا ولا ذاك. وبدلاً من ذلك، ضايقت ابنتها عندما حاولتا توجيه نظر المجتمع الدولي إلى قضيتها. وبعد ١٠ إلى ١٥ يوماً على وفاتها، اتصلت ابنتها بصاحب البلاغ وأبلغتهما بأنهما تتعرضان للمضايقة والتهديد بسبب تواصلهما مع المؤسسة التركمانية في هلسنكي. واقتيدتا إلى وزارة الأمن الوطني حيث أطلعتهما المسؤولون على تسجيلات بجميع مكالماتهما الهاتفية. ونُشرت هذه المعلومات في وسائل الإعلام؛ بما في ذلك خبر أن هاتفيهما كانا تحت المراقبة.

٢-١٨ ونقل صاحب البلاغ هذه المعلومات إلى منظمات مثل منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية مباشرة بعد تلقيها من ابنتي السيدة مورادوفا. وسأل صاحب البلاغ ابنتيهما ما إذا كان من الأفضل أن تتوقفا عن الاتصال به. وردتا على ذلك بالقول إنهما ستجدان طريقة لإبلاغه في حال حدوث شيء ما. وطردتا من عملهما بعد ذلك؛ ولم تستطعا الحصول على عمل آخر بسبب ضغوط وزارة الأمن الوطني. واستمر هذا الضغط عاماً تقريباً. واستُدعيتا إلى مركز الشرطة، وهُددتا بغية زجرهما عن الحديث عن وفاة والدتهما. وتراجعت حدة ضغوط الحكومة إلى حد ما عندما توقف صاحب البلاغ عن التواصل معهما عبر القنوات المباشرة.

٢-١٩ وبعد وفاة السيدة مورادوفا، نُقل المتهمان الآخران إلى سجن أكداش. ولم يُسمح لهما بتلقي زيارة أفراد أسرتهما، أو حتى بإجراء مكالمات هاتفية طوال السنتين الأوليين من احتجازهما. وأطلق سراح السيد خادجيف والسيد أمانكليوتشيف في شباط/فبراير ٢٠١٣ بعد قضاء عقوبتهما في السجن، لكن صاحب البلاغ لم يتمكن من التحدث معهما خوفاً على سلامته وسلامتهما.

٢-٢٠ وقد جعلت سلطات الدولة الطرف جميع سبل الانتصاف المحلية غير متاحة أو غير فعالة. وهددت ابنتي السيدة مورادوفا وضغطت عليهما لكي لا تتحدثا عن تعذيب والدتهما ووفاتها. وليس لصاحب البلاغ الذي لا يقيم في تركمانستان إمكانية اللجوء إلى المحاكم في بلده هذا. وحتى لو كان وضعه غير ذلك، فإن تقديمه شكوى إلى المحكمة كان سيعرضه للخطر هو وأسرته وابنتي السيدة مورادوفا على السواء.

٢-٢١ ولا يمثل البلاغ إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب المادة ٩٦ (ج) من النظام الداخلي للجنة، إذ لم يكن ثمة "تأخير غير معقول"^(١). وفي ظل غياب سبل الانتصاف المحلية، حاول صاحب البلاغ وسيلة أخرى للانتصاف بتنظيم حملات إعلامية مستمرة مثلاً، وإطلاق نداءات موجهة إلى هيئات الأمم المتحدة، والدبلوماسيين والمنظمات غير الحكومية. وهذا البلاغ هو جزء من حملته الجارية بغية التماس العدالة للسيدة مورادوفا. وبالإضافة إلى ذلك، ادعى المسؤولون التركمان في الآونة الأخيرة أنهم أجروا تحقيقاً محلياً في هذا الأمر^(٢). وينبغي احتساب الحد الأقصى لفترة الخمس سنوات من نهاية هذا التحقيق على الرغم من أن سلطات الدولة الطرف لم تكشف عن أي معلومات إضافية بشأن هذا التحقيق.

٢-٢٢ ويسود في تركمانستان "نظام من انتهاكات حقوق الإنسان". فالحكومة تقمع المنشقين السياسيين، وتراقب وسائل الإعلام، وتسيء معاملة المحتجزين وتقتلهم، وتحرمهم حقهم في محاكمة عادلة. ووصفت تركمنستان بأنها "أشد الأنظمة قمعاً واستبداداً في العالم"^(٣) وأن لها "سجلاً مروعاً في مجال حقوق الإنسان"^(٤). وأفادت هيئات مختلفة، بما فيها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الطفل، ووزارة خارجية الولايات المتحدة، فضلاً عن الأمين العام وجهات أخرى، بأن التعذيب وسوء المعاملة كانا منتشرين على نطاق واسع في تركمانستان في عام ٢٠٠٦. ولا تزال هذه الممارسات مستمرة حتى يومنا هذا.

٢-٢٣ واستأثر عمل السيدة مورادوفا باهتمام السلطات الحكومية. ومارس مسؤولو وزارة الأمن الوطني ضغوطاً عليها مراراً لوقف نشاطها في مجال حقوق الإنسان في المؤسسة التركمانية في هلسنكي. وتعقبتها السلطات التركمانية وراقبت شقتها، وهددت بسجن ابنتها، بل طردها من منزلها إن لم تتوقف عن الإسهام في إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية. وجاءت جميع هذه الإجراءات عقب اعتقال سلطات الدولة الطرف السيدة مورادوفا، وهي إجراءات مرتبطة بشكل واضح بنشاطها صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان. وهذا يدل على أن احتجازها السابق للمحاكمة لا مبرر له، وإنما استخدم لوقف نشاطها وثنى الآخرين عن المشاركة في هذا النوع من النشاط. ومباشرة بعد احتجازها، سعى أفراد الشرطة إلى الحصول على حاسوبها وفاكسها وهاتفها المحمول التي كانت أدوات رئيسية في عملها صحفية. ومن ثم، كانت الظروف التي أفضت إلى اعتقالها واحتجازها مترابطة، وتُظهر أنها كانت مستهدفة بسبب عملها صحفية وناشطة في مجال حقوق الإنسان.

(١) انظر كلاين وكلاين ضد الجمهورية التشيكية (CCPR/C/103/D/1847/2008)، الفقرة ٧-٥.

(٢) لا يقدم صاحب البلاغ مزيداً من المعلومات في هذا الصدد.

(٣) Human Rights Watch, "Human Rights Watch submission to the United Nation Committee against Torture on Turkmenistan" (April 2011). متاح على الرابط التالي: http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/TKM/INT_CAT_NGO_TKM_46_10143_E.pdf

(٤) Amnesty International, "Keeping up the pressure: former POC Farid Tukhatullin's campaign for change in Turkmenistan", *Urgent Action in Focus* (June 2005).

٢٤-٢ وفي بيان تلفزيوني وصفت السلطات عمل السيدة مورادوفا بأنه "مجموعة من الافتراءات التي ترمي إلى زرع السخط في أوساط السكان"^(٥). ويدفع صاحب البلاغ بأن معاملة السيدة مورادوفا ليس لها ما يبررها في القانون. فحرمانها من حقوقها لم يكن ضرورياً لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك لأنها كانت لا تحاول غير الكشف عن انتهاكات الحكومة لحقوق الإنسان.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أن المادة ٦(١) من العهد انتهكت لأن السيدة مورادوفا توفيت رهن الاحتجاز، وتشير الإصابات على جثتها إلى أنها توفيت نتيجة التعذيب وسوء المعاملة.

٢-٣ فقد عذبتها سلطات الدولة الطرف وأساءت معاملتها معاقبة لها على أنشطتها في مجال حقوق الإنسان والصحافة في محاولة لإجبارها على الاعتراف بـ "أنشطتها التخريبية". وكانت التهم الجنائية الموجهة إليها ملفقة. ثم إن سوء المعاملة الذي أفضى إلى وفاتها في نهاية المطاف قد يتساوى والتعذيب، وفي ذلك انتهاك للمادة ٧ من العهد.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك للمادتين ٦(١) و ٧ من العهد مقترنتين بالمادتين ٢(٢) و(٣) لأن الدولة الطرف لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية السيدة مورادوفا من التعذيب ومن حرمانها من حياتها تعسفاً، ولم تفتح أي تحقيق في ملابس وفاتها، ولم تقدم سوى تفسيرات غير معقولة وغير متسقة عن أسباب وفاتها.

٤-٣ وينص القانون الذي كان ساري المفعول عندما اعتُقلت السيدة مورادوفا على أن المدعي العام هو المخول البت في قرار احتجازها وليس القاضي أو مسؤول محايد آخر. ويدعي صاحب البلاغ أن عدم عرضها أمام قاضي عند اعتقالها ينتهك أحكام المادة ٩(٣) من العهد.

٥-٣ وعلاوة على ذلك، أدانت السلطات التركمانية علناً السيدة مورادوفا قبل محاكمتها، وحرمتها مساعدة المحامي الفورية والفعالة، بما في ذلك أثناء استجوابها، وحاکمتها في جلسة مغلقة، ومنعتها من الطعن بشكل مجدٍ في إدانتها بتعمد عدم إصدار حكم كتابي. وهذه الإجراءات انتهكت حقوقها بموجب المادة ١٤(١) و(٢) و(٣)(ب) و(د) و(٥) من العهد.

٦-٣ واعتُقلت السلطات التركمانية السيدة مورادوفا وعذبتها وقتلتها بغية إسكات نشاطها الصحفي وفي مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، وفي ذلك انتهاك للمادتين ٩(١) و ١٩ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

١-٤ تدفع الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بأن السيدة مورادوفا أُلهمت بارتكاب جرائم تتعلق بالأسلحة بموجب المادة ٢٨٧ من القانون

(٥) يدعي صاحب البلاغ أيضاً أن منظمة هيومن رايتس ووتش ارتأت أن اعتقال السيدة مورادوفا واحتجازها كانا لـ "دوافع سياسية". وذكرت منظمة العفو الدولية أن هناك "إشارات قوية" أن التهم الموجهة إلى السيدة مورادوفا كانت "ملفقة"؛ وأشارت لجنة حماية الصحفيين إلى أنها تعرضت للاضطهاد بسبب عملها الصحفي مع إذاعة أوروبا الحرة/إذاعة الحرية. وارتأت الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن السيد أمانليوتشيف، والسيد خادجيف، زميلي السيدة مورادوفا، احتُجزا تعسفاً بسبب ممارسة حقوقهما الأساسية في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات والعمل من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

الجنائي. وأدين في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وحُكِمَ عليها بالسجن ست سنوات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٦)، انتحرت بشنق نفسها. وقرر مكتب المدعي العام إعادة النظر في الحادث، لكن ذلك لم يسفر عن فتح تحقيق رسمي لعدم ارتكاب أي جريمة. ونُقل جثمان السيدة مورادوفا إلى أسرتها.

٢-٤ واستندت إدانة السيدة مورادوفا إلى إفادات الشهود، وأدلة مادية وشهادات الخبراء. وتدحض المواد التي يتضمنها ملف القضية الجنائية التي رُفعت ضدها ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بانتهاكات العهد^(٧).

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٥ في ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، ادعى صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تقدم تفسيرات عن كيف خلصت سلطاتها إلى أن السيدة مورادوفا انتحرت، واكتفت ببيان عام ذكر أن مكتب المدعي العام نظر في وفاتها. ولا تشير المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بدقة إلى تاريخ وفاتها، أو أي تفاصيل عن التحقيق. ولا يفي هذا التأكيد السطحي بالتزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق فعال، وتقديم تفسير مناسب لوفاتها أثناء الاحتجاز.

٢-٥ ولا توضح الدولة الطرف كيف أصيبت السيدة مورادوفا إصابات واضحة على النحو المبين أعلاه (انظر الفقرة ٢-١٤). ولا تقدم الدولة الطرف أي تفاصيل أو وثائق تدعم نتائج التشريح على الرغم من أن من الواضح أن تشريحاً قد أُجري على جثتها. وحيثما يدعي شخص ما أنه تعرض للتعذيب أو توفي أثناء الاحتجاز، ارتأت اللجنة في مناسبات عديدة أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ لوحده، وذلك بالنظر إلى أن أصحاب البلاغ والدولة الطرف لا يتساويان دائماً في الوصول إلى الأدلة. وبدلاً من ذلك، ينتقل العبء إلى الدولة الطرف لتقديم تفسير مرضٍ ومعقول ومدعوم بالأدلة^(٨). وإذا حدثت حالة وفاة أثناء الاحتجاز، ينبغي أن يُنظر إليها ظاهرياً باعتبارها إعداماً تعسفياً أو بإجراءات موجزة، ما لم يمكن دحض هذا الافتراض بإجراء تحقيق شامل وسريع وغير منحاز^(٩).

٣-٥ ومن المسلم به أن السيدة مورادوفا توفيت أثناء احتجازها. ويقدم صاحب البلاغ بأكثر قدر ممكن من التفاصيل سرداً عن أن ثمة مؤشرات قوية تشير إلى أنها عُذبت وقُتلت أثناء احتجازها وذلك بالنظر إلى احتجازها بمعزل عن العالم الخارجي، والتهديدات التي تعرض لها أعضاء أسرتها، ورفض السلطات الإفصاح عن نتائج تشريح جثتها. وكان رد الدولة الطرف على ذلك غير مقنع بالمرّة. فالدولة الطرف لم تتناول مثلاً الادعاءات المفصلة بشأن انعدام الضمانات ضد التعذيب. ولم يتمكن أفراد أسرة السيدة مورادوفا ومحاميها من الوصول إليها، ما جعلها عرضة للتعذيب والوفاة.

(٦) لم يُحدد تاريخ ذلك.

(٧) يتكون رد الدولة الطرف من صفحة واحدة.

(٨) انظر بلبير ضد أوروغواي (A/37/40، المرفق العاشر)، الفقرة ١٣-٣.

(٩) انظر إيشونوف ضد أوزبكستان (CCPR/C/99/D/1225/2003) الفقرة ٩-٢.

٤-٥ وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف أي معلومات عن محاكمتها. ومُنِع أفراد أسرة السيدة مورادوفا وغيرهم من عامة الناس من حضور جلسات المحاكمة، ولم تُزَوَّد أسرتهما بأي حكم كتابي، الأمر الذي جعل الطعن فيه مستحيلًا بالمرّة. واثتهك حقها في أن تُعتبر بريئة عندما نعت الرئيس نيازوف آنذاك المتهمين بأنهم "خونة". وحتى تاريخ المحاكمة والإدانة لم يكن واضحاً - ففسي حين تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ أُدين في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تشير مصادر متعددة، بمن فيها أفراد أسرتهما، إلى أن محاكمتها وإدانتها كانتا في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

٥-٥ ولم تتناول الدولة الطرف الادعاءات المتصلة بجرية التعبير، وانتقامها منها بسبب نشاطها في مجال حقوق الإنسان.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن جميع سُبُل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي اعتراض من الدولة الطرف في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة حجة صاحب البلاغ أن بلاغه لا يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات بموجب أحكام المادة ٩٦(ج) من النظام الداخلي للجنة. وتذكر اللجنة بأن البلاغ يشكل إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات عندما يقدم بعد خمس سنوات من استنفاد صاحب البلاغ سبل الانتصاف المحلية ما لم تكن هناك أسباب تبرر هذا التأخير، مع مراعاة جميع ظروف البلاغ. وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي لم يُطعن فيه ومفاده أن المسؤولين التركمان ادعوا فتح تحقيق محلي من نوع ما، لكن سلطات الدولة الطرف لم تكشف عن أي معلومات إضافية في هذا الصدد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاءاته بأن أفراد أسرته تلقوا تهديدات، وأنهم يخشون انتقام سلطات الدولة الطرف منهم. وبالنظر إلى جميع ملاحظات هذا البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن هناك أسباباً تبرر تأخر تقديمه، وأن ليس ثمة ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٢) من العهد. لكن اللجنة تخلص إلى أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءه بأدلة كافية لأغراض المقبولية، وتعلن أن ادعاءه هذا غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم، لأغراض المقبولية، ما يكفي من الأدلة لإثبات ادعاءاته بموجب المادتين ٦(١) و٧، مقروءتين منفصلتين وبالافتتان مع المواد ٢(٣) و٩(١) و(٣) و٤(١) و١٤(١).

و(٢) و(٣)(ب) و(د) و(٥) و١٩ من العهد. وبناء عليه، تعلن اللجنة قبول هذه الادعاءات وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

١-٧ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٢-٧ وتحيط اللجنة علماً بادئ ذي بدء بادعاء صاحب البلاغ أن السيدة مورادوفا تعرضت للتعذيب أثناء احتجازها، وتوفيت بسبب هذا التعذيب وسوء المعاملة. ويقدم صاحب البلاغ وصفاً مفصلاً عن الإصابات التي وُجدت على جثتها، بما فيها قطع على رأسها وعلامات الخنق حول عنقها. ويوحى صاحب البلاغ أن هذه الإصابات تبين أنها توفيت نتيجة لتعنيفها بدنياً. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالادعاءات التي مفادها أن تشريحاً أجري بعد وفاتها، وتأسف لأن الدولة الطرف لم تدحض ادعاء صاحب البلاغ بشأن العنف البدني، ولم تنح نتائج الفحص. واكتفت الدولة الطرف، بدلاً من تقديم شرح مفصل للوفاة أثناء الاحتجاز، بمجرد القول إن السيدة مورادوفا انتحرت، دون أن تدعم موقفها بأدلة أو وثائق أو بأي طريقة أخرى.

٣-٧ وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة التي مفادها أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية عن إبقاء الأفراد الذين تعتقلهم وتحتجزهم على قيد الحياة^(١٠). والوفاة أثناء الاحتجاز، لا سيما عندما تقترب بتقارير موثوقة عن وفاة غير قانونية محتملة، يترتب عليها افتراض الحرمان من الحياة تعسفاً من قبل سلطات الدولة، وهو الأمر الذي لا يمكن دحضه بغير تحقيق سليم يثبت امتثال الدولة التزاماتها^(١١) بموجب المادة ٦ من العهد^(١٢).

٤-٧ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة تثبت أن تحقيقاً فورياً وشاملاً أجري بغية دحض ادعاءات صاحب البلاغ أن السيدة مورادوفا قُتلت بسبب التعذيب الذي تعرضت له أثناء الاحتجاز. وفي ضوء المعلومات المفصلة الواردة في طلب صاحب البلاغ، وعدم تقديم الدولة الطرف أي معلومات عن نتائج التحقيق أو أي تفسيرات معقولة عن ظروف وفاة السيدة مورادوفا، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً^(١٣) لحقوقها بموجب المادتين ٦(١) و٧ من العهد^(١٤).

٥-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦(١) و٧ من العهد، على أساس أن الدولة الطرف لم تف بالتزامها إجراء تحقيق سليم في وفاة السيدة مورادوفا، وادعاءات تعذيبها، والتدابير التصحيحية المناسبة، تذكّر اللجنة باجتهاداتها السابقة الثابتة التي تعتبر أن التحقيق الجنائي والمقاضاة التي تعقب ذلك أمران

(١٠) انظر لانتسوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/74/D/763/1997)، الفقرة ٩-٢.

(١١) انظر Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death (2016), para. 17.

(١٢) انظر إيشونوف ضد أوزبكستان، الفقرة ٩-٢؛ وزومباييفا ضد فيرغيزستان (CCPR/C/102/D/1756/2008)، الفقرة ٨-٨.

(١٣) انظر موليتزي ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية (CCPR/C/81/D/962/2001)، الفقرة ٥-٤.

(١٤) انظر سانسيفام وساراسواثي ضد سرى لانكا، (CCPR/C/93/D/1436/2005)، الفقرة ٦-٢؛ تيبياهنجو ضد الكاميرون (CCPR/C/91/D/1186/2003)، الفقرة ٦-٢؛ تيليسين ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/80/D/888/1999)، الفقرة ٧-٦؛ ديميت بارباتو ضد أوروغواي (CCPR/C/17/D/84/1981)، الفقرة ٩-٢.

ضروريان للانتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان من قبيل الحقوق التي تحميها المادتان ٦(١) و(٧) من العهد^(١٥). وتُذكر كذلك بتعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد الذي يشير إلى أنه حيثما تكشف التحقيقات عن حدوث انتهاكات لبعض الحقوق المشمولة بالعهد، مثل تلك التي تحميها المادتان ٦ و٧، يجب على الدول الأطراف أن تكفل إحالة المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى القضاء. وعلى الرغم من أن الالتزام بمقاضاة المسؤولين عن انتهاك المادتين ٦ و٧ التزم بالوسائل وليس بالنتائج^(١٦)، فمن واجب الدول الأطراف أن تحقق بنية حسنة وبطريقة فورية وشاملة في جميع الادعاءات بأنها هي وسلطاتها ارتكبتا انتهاكات جسيمة لأحكام العهد. وتلاحظ اللجنة، وفقاً للمعلومات المتاحة لها، أن سلطات الدولة الطرف لم تفتح تحقيقاً فورياً وفعالاً في ادعاءات التعذيب والوفاة التي أعقبت ذلك؛ وفي حين تدعي الدولة الطرف أن السيدة مورادوفا انتحرت، لم تقدم أي حجة أو دليل عن التحقيق بجد ذاته^(١٧). وترى اللجنة أنه في ضوء رفض الدولة الطرف تقديم النتائج الواردة في تقرير التشريح، أو أي أدلة مستندية متصلة بالتحقيق، تكون الدولة الطرف قد حرمت صاحب البلاغ والسيدة مورادوفا من سبيل انتصاف فعال، وفي ذلك انتهاك لحقوق السيدة مورادوفا بموجب المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادتين ٦(١)، و٧، ولحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يزال يجهل حقيقة الظروف الدقيقة التي أحاطت بوفاة السيدة مورادوفا على الرغم من مرور أكثر من عشر سنوات على ذلك، علماً بأن سلطات الدولة الطرف لم تُدن أي أحد، أو تلاحقه قضائياً أو تقدمه إلى العدالة فيما يتصل بتعذيب السيدة مورادوفا أو وفاتها أثناء احتجاجها. وتدرك اللجنة استمرار القلق الشديد والضغط النفسية التي يعانيها صاحب البلاغ، كونه شقيق المحتجزة المتوفاة، في ضوء رفض الدولة الطرف تقديم أي معلومات بشأن التحقيق، بما في ذلك نتائج التشريح، وتعتبر أن ذلك يعادل معاملة صاحب البلاغ بطريقة لا إنسانية، ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ أن السيدة مورادوفا اعتُقلت تعسفاً بسبب أنشطتها صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان، وأن في ذلك انتهاكاً لحقوقها بموجب المادتين ٩(١) و١٩، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ أن السيدة مورادوفا شاركت في تأسيس منظمة لحقوق الإنسان، وأنها جمعت قائمة بأسماء مئات المنشقين الذين كانوا يقعون في السجن، وأنها تعاونت مع محطة إذاعية مستقلة (الفقرتان ٢-٢ و ٢-٣ أعلاه). وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة باجتهادها السابقة الراسخة التي تشير إلى أن الحماية من الاحتجاز التعسفي يتعين أن تُطبق على نطاق واسع وأن "التعسف" لا ينبغي جعله في مرتبة "مخالفة القانون"، بل يجب تفسيره على نحو أوسع بحيث يتضمن عناصر عدم التناسب، والإجحاف،

(١٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١٤، وتعليقها العام رقم ٣١، الفقرة ١٨.

(١٦) انظر *بروتينا وآخرون ضد البوسنة والهرسك* (CCPR/C/107/D/1917,1918,1925/2009&1953/2010)، الفقرة ٩-٥.

(١٧) انظر *إيشونوف ضد أوزبكستان* حيث لاحظت اللجنة أيضاً أنه يتعين على الدول الأطراف مواصلة التحقيق من خلال لجنة تحقيق مستقلة أو عن طريق إجراء مماثل في حالات ادعاءات التعذيب في حال كانت إجراءات التحقيق المعمول بها غير كافية (الفقرة ٩-٦).

وعدم إمكانية التنبؤ، ومراعاة الأصول القانونية الواجبة^(١٨). وتُذكر اللجنة بأن عقوبة الاعتقال أو الاحتجاز بسبب الممارسة المشروعة للحقوق التي يكفلها العهد، بما فيها حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع، إجراءً تعسفي (المادة ١٩)^(١٩). وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن مجموعة من الإجراءات اتخذتها الدولة الطرف وأفضت إلى اعتقال السيدة مورادوفا بغرض تخويفها وإسكاتها، واستهدفت مباشرة أنشطتها صحفية ومدافعة عن حقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة أيضاً المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ عن البيانات التلفزيونية التي أدلى بها الرئيس نيازوف وكبار المسؤولين آنذاك ودعوتهم إلى إدانة السيدة مورادوفا بسبب دفاعها عن حقوق الإنسان وعملها الصحفي. لذا، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ أثبت أن السيدة مورادوفا اعتُقلت بسبب عملها الصحفي ونشاطها في مجال حقوق الإنسان، وهي حقيقة لم تدحضها الدولة الطرف. وفي ظل هذه الظروف التي وصفها صاحب البلاغ، وفي غياب توضيحات الدولة الطرف بشأن عناصر البلاغ هذه، ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً لحقوق السيدة مورادوفا بموجب المادتين ٩(١) و ١٩ من العهد.

٧-٨ ويدعى صاحب البلاغ كذلك انتهاك المادة ٩(٣) من العهد لأن المدعي العام وليس القاضي هو من وافق على وضع السيدة مورادوفا رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتشير اللجنة إلى الأحكام الواردة في تعليقها العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه التي تنص على أن يمثل الشخص المحتجز دون إبطاء أمام قاضٍ أو أحد الموظفين الآخرين المخولين قانوناً بممارسة وظائف قضائية، وأن من الطبيعي في الممارسة السليمة للسلطة القضائية أن تمارسها جهة مختصة مستقلة وموضوعية وغير متحيزة^(٢٠). وخلصت اللجنة أيضاً إلى أنه لا يمكن اعتبار المدعي العام موظفاً مخولاً بممارسة السلطة القضائية^(٢١) بموجب المادة ٩(٣) من العهد. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة، في غياب رد الدولة الطرف في هذا الصدد، إلى أن حقوق السيدة مورادوفا بموجب المادة ٩(٣) من العهد قد انتهكت.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ الذي مفاده أنه على الرغم من أن القوانين المحلية تنص على وجوب أن تكون الجلسات علنية، لم يُسمح لأي من أقارب السيدة مورادوفا أو من أعضاء المنظمات غير الحكومية بالدخول إلى قاعة المحكمة، تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة الذي ذكرت فيه أنه يجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة شفوية وعلنية، وأن تُعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية تكفل نزاهة الإجراءات وتوفر بالتالي ضمانات مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم^(٢٢). ويدعي صاحب البلاغ في هذه القضية أن أصدقاء السيدة مورادوفا وأقاربها، وكذلك الجمهور العام مثل أعضاء المنظمات غير الحكومية ومثلي السفارات، مُنعوا من الحضور. ويزعم صاحب البلاغ أن محامي السيدة مورادوفا مُنع من حضور المحاكمة في البداية، وأنها لم تُمكن من مؤازرة محاميها أو تقديم

(١٨) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ١٢.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧، اقتباس من *زيلايا بلانكو ضد نيكاراغوا* (CCPR/C/51/D/328/1988)، الفقرة ١٠-٣.

(٢٠) انظر *كولومبين ضد هنغاريا* (CCPR/C/56/D/521/1992)، الفقرة ١١-٣.

(٢١) انظر التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٢.

(٢٢) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٢٨.

بيانات كاملة. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات أخرى من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف حدوث انتهاك لحقوق السيدة مورادوفا بموجب المادة ١٤(١) من العهد^(٢٣).

٧-١٠ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب البلاغ أن السيدة مورادوفا والمدعى عليهما الآخرين لم يستفيدوا من قرينة البراءة لأن الرئيس نيازوف آنذاك نعتها وعدداً من زملائها بأنهم خونة ينبغي إدانتهم، وذلك بعد مضي يوم واحد فقط على اعتقالها. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى اجتهاداتها السابقة^(٢٤) على النحو المبين في التعليق رقم ٣٢ أيضاً، التي تنص على أن قرينة البراءة، وهو مبدأ أساسي لحماية حقوق الإنسان، تفرض على الادعاء عبء إثبات الاتهام، وتكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالاً للشك، وتضمن الاستفادة المتهم من قرينة الشك، وتقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ^(٢٥). وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أن المحاكمة بأكملها استغرقت ساعتين فقط، وأن السيدة مورادوفا لم تتمكن من عرض قضيتها. وبلاستناد إلى المعلومات المعروضة عليها، وفي غياب أي معلومات أو حجج وجيهة أخرى من الدولة الطرف، ترى اللجنة أن الوقائع المعروضة عليها تبين أن حق السيدة مورادوفا في الاستفادة من قرينة البراءة الذي تكفله الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهك.

٧-١١ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بشأن انتهاك حق السيدة مورادوفا في محاكمة عادلة بموجب المادة ١٤(٥). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تُفَتِد هذه الادعاءات. ويدعي صاحب البلاغ أن محاكمة السيدة مورادوفا استغرقت أقل من ساعتين، وأنه لم يُسمح لمحاميها في البداية الاتصال بها، وأن المحامي وأفراد أسرهما لم يتلقوا قط أي حكم كتابي من المحكمة، الأمر الذي جعل إمكانية الطعن أمراً مستحيلًا. وتذكر اللجنة باجتهاداتها السابقة الثابتة وأحكام التعليق العام رقم ٣٢ ومفادها أنه لا يمكن أن يُمارس بفعالية الحق في المطالبة بإعادة النظر في الإدانة الصادرة إلا إذا كان من حق الشخص المدان الحصول على نسخة مكتوبة تبين حيثيات الحكم الصادر عن محكمة الموضوع، إضافة إلى التعرف على الأقل في محكمة الاستئناف الأولى على المواد التي ينص فيها القانون المحلي على اللجوء إلى هيئات استئناف متعددة^(٢٦)، فضلاً عن الحصول على الوثائق الأخرى اللازمة للاستفادة بفعالية من حق الاستئناف، مثل محاضر المحاكمة^(٢٧). وتلاحظ اللجنة أن السيدة مورادوفا - أو أفراد أسرهما بعد وفاتها - لم تلتق قط نسخة من الحكم الكتابي للمحكمة. ونظراً إلى عدم ورود أي معلومات أخرى من الدولة الطرف في هذا الصدد، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء ادعاءات

(٢٣) انظر مثلاً *أمانكليتشييف ضد تركمانستان* (CCPR/C/116/D/2078/2011)، الفقرة ٧-٤.

(٢٤) انظر مثلاً *غريدين ضد الاتحاد الروسي* (CCPR/C/69/D/770/1997)، الفقرة ٨-٣؛ و *موامبا ضد زامبيا* (CCPR/C/98/D/1520/2006)، الفقرة ٦-٥.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٣٠.

(٢٦) انظر *فان هولست ضد هولندا* (CCPR/C/82/D/903/1999)، الفقرة ٦-٤؛ و *بايلي ضد جامايكا* (CCPR/C/66/D/709/1996)، الفقرة ٧-٢؛ و *موريسون ضد جامايكا* (CCPR/C/64/D/663/1995)، الفقرة ٨-٥.

(٢٧) انظر *لوملي ضد جامايكا* (CCPR/C/65/D/662/1995)، الفقرة ٧-٥.

صاحب البلاغ ما تستحقه من اعتبار، وتخلص من ثم إلى أن عدم وجود أي إمكانية عملية تتيح للسيدة مورادوفا أو محاميها الطعن في ظل الظروف المشار إليها أعلاه فيه انتهاكاً للمادة ١٤(٥) من العهد.

٧-١٢ وبعد أن استخلصت اللجنة أن حقوق السيدة مورادوفا انتهكت بموجب المادة ١٤(١) و(٢)، تقرر عدم النظر في الادعاءات المتعلقة بحقوق السيدة مورادوفا بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و(د) منفصلة.

٨- واللجنة، وهي تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك من جانب الدولة الطرف للمادتين ٦(١) و٧، مقروءتين بمفردهما وبالاقتران مع المواد ٢(٣)؛ و٩(١) و(٣)؛ و١٤(١) و(٢) و(٥)؛ و١٩ فيما يتعلق بالسيدة مورادوفا. وتخلص اللجنة كذلك إلى أن الدولة الطرف انتهكت حقوق صاحب البلاغ المنصوص عليها في المادة ٧ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٩- ووفقاً للمادة ٢(٣)(أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المشمولة بالعهد انتصافاً فعالاً في شكل جبر كامل. وبناء على ذلك، فالدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، باتخاذ الخطوات المناسبة التالية بهدف: (أ) إجراء تحقيق شامل وفوري ونزيه في اعتقال السيدة مورادوفا واحتجازها تعسفياً، وتعذيبها ووفاتها أثناء الاحتجاز، بما في ذلك عن طريق إنشاء لجنة تحقيق مستقلة إذا اقتضى الأمر ذلك؛ (ب) وتوفير جبر كامل لصاحب البلاغ وغيره من أفراد أسرة السيدة مورادوفا، بما في ذلك التعويض الملائم وغيره من تدابير الترضية، ورد الاعتبار لاسم السيدة مورادوفا بسبب انتهاك حقوقها؛ (ج) وتقديم كل المعلومات المتعلقة بالتحقيق، بما فيها نتائج التشريح، في حال أجري، ونسخ من محاضر المحاكمة، وحكم المحكمة إلى محاميها وأفراد أسرتها. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- واللجنة إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة بتحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت عملاً بالمادة ٢ من العهد بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.